الهاني في مسنده حم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره
ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصاه يعني ان ذلك من
اشراط الساعة وقحطان بن عامر بن شالخ ابو حي طب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس والحسين
ابن عيسى بن ميسرة لم اعرفه فرمز المولف لصحته مردود
ليشركن النغرفي المدينة ك عن جابر
ليشربن اناس من امتي الخمر في رواية ناس قال الطيبي
اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها يشترون في شربها
باسما الانبذة المباحة اي فيشربون النبيذ المطبوخ بالسكر ويسمونه
طلا تحرجا ان يسموه خمرا وذلك لا يغني عنهم من الحق شيا وقيل اراد
يغيرون صفتها ويبدلون اسمها ويبقى معناها قال ابن العربي
في العارضة والذي انذر عليه السلام به هم الخثعمية فانها طبخته
لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم اخر حم د في الاشربة عن
ابي مالك الاشعري ورواه ايضا عنه ابن ماجه قال الصدر
المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا اعرفه
وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على
روسهم بالمعازف اي الدفوف ونحوها والقينات اي الاما المغنيات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وفيه وعيد
شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور
مع العلة في تحريم الخمر وهي الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم
ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق
بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من حمل على اللفظ قال ابن القيم فيه
تحريم الة اللهو فانه قد توعد مستحل المعازف بانه يخسف به الارض
ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع الافعال فلكل واحد
قسط من الذم والوعيد هـ حب طب هب عنه اي عن مالك الاشعري
قال ابن القيم اسناده صحيح
ليصلي الرجل في المسجد الذي يليه اي بقرب سكنه ولا يتتبع
المساجد اي لا يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنقل فيها
فانه خلاف الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
رجاله موثقون الا شيخ الطبراني محمد بن احمد النضر الترمذي

ولم

ولم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن احمد النضر بن ابنة معاوية
ابن عمرو ولا ادري هو ام لا
ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او وقت نشاطه
او الصلاة التي نشط لها والمراد ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق
فانه في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر
في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ
بعض تسليماته فليات بما بقي من نفله قاعدا واذا فتر بعد دخوله
فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط حم ق د ن ه
كلهم في الصلاة عن انس بن مالك قال دخل رسول الله المسجد
وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا
كسلت او فترت مسكت به فقال حلوه ثم ذكره
ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل موخرة الرحل
وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا او بفتح الهمزة والخا مشددة
العود الذي يستند اليه راكب الرحل ولا يضره في صلاته ما مر
بين يديه اي امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة شي
مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة او حمار او كلب او شاة او غير
ذلك وبذلك اخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي
وابو حنيفة ومالك وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود لما
ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما يكون سترة للمصلي كقدر
موخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود حب كلاهما
عن طلحة بن عبيد الله
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي فانها اعظم المصائب
اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد
فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها • فاذكر مصابك بالنبي محمد
ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقها السبعة
وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده رواه مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا انتهى
ليغسل موتاكم المامونون وفيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى
خيرا ذكره او غيره ستره الا لمصلحة ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
بقية وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه
ليغشين امتي من بعدي اي بعد وفاتي فتن كقطع الليل

Copyright King Saud University